

كيفية التبليغ بالحضور



إلى المحكمة ونحوه

الشيخ: إبراهيم بن صالح الزغبي*

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

مقدمة

وتشتمل على ما يلي :

أولاً: أهمية الموضوع:

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - ، أما بعد :

فيعتبر عدم حضور المدعى عليه للمحكمة بعد إبلاغه بموعد الجلسة المقررة أحد أهم أسباب تأخر نظر القضايا ، والحكم فيها ، والحكم الغيابي هو طريق الفصل في القضية عند تخلف الخصم ، ويتوقف نظر الدعوى غيابياً على تبليغ المدعى عليه بالموعد وصورة صحيفة الدعوى تبليغاً صحيحاً ، وكذلك توقف معاينة محل النزاع ، ومبشرة الخبرير المندوب من قبل المحكمة لعمله ، وصدور الحكم الغيابي ونحوها على حصول التبليغ وفقاً للنظام ؛ لذا كان اهتمام نظام المرافعات بالتبليغ اهتماماً ظاهراً ، وكان لوزارة العدل عناية ملحوظة في هذا الجانب من خلال إحداث مئات الوظائف لمحضري الخصوم ، وعقد

إبراهيم بن صالح الزغبي

الحلقات الدراسية ، والدورات التدريبية لهم ، وإنشاء قسم لحضور الخصوم في المحاكم العامة التي فيها ثلاثة قضاة فأكثر ، والمحاكم المستعجلة ، وإعطاء رؤساء المحاكم ، وقضاة المحاكم الإفرادية صلاحية انتداب محضري الخصوم* ، وبين يديك بحث فقهي نظامي في كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه مساهمة في هذا الجانب .

ثانياً: مخطط البحث:

مقدمة ، وتشتمل على ما يلي :

أولاًً: أهمية الموضوع .

ثانياًً: مخطط البحث .

ثالثاً: في معنى التبليغ ، والمراد بنحوه .

الفصل الأول: كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء .

المبحث الأول: حكم الحضور إلى القاضي عند الطلب .

المبحث الثاني: كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء .

الفصل الثاني: كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه في نظام المراقبات السعودي .

المبحث الأول: طرق التبليغ .

المطلب الأول: تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية .

أولاًً: تبليغ من يقع محل إقامته داخل الاختصاص المكاني للمحكمة .

* - انظر: قرار معالي وزير العدل رقم ٧٧٧، وتاريخ ٢٧/١/١٤٢٣هـ المبلغ بتعيم (ك) رقم ١٣/٢٠١٣٧ في ٧/٢/١٤٢٣هـ قرار معالي وزير العدل رقم ٦٢٧، وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٣هـ المبلغ بتعيم (ك) رقم ١٣/٢٠١٣٢ في ١/٢/١٤٢٣هـ ورقم ٧٣٨٥، وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٣هـ المبلغ بتعيم (ك) رقم ١٣/٢٠١٣٨ في ١٥/١١/١٤٢٣هـ ٢١١٨

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

ثانياً: تبليغ من يقع محل إقامته ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة أخرى.

ثالثاً: تبليغ السجين والموقوف.

رابعاً: تبليغ الغائب، ومن لا يعرف له محل إقامة.

خامساً: تبليغ الأجهزة الحكومية، والشركات، والمؤسسات الخاصة.

المطلب الثاني: تبليغ المقيمين خارج المملكة العربية السعودية.

أولاً: تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية.

ثانياً: تبليغ غير السعودي (الأجنبي) المقيم خارج المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: في الفروق بين تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية، والمقيمين خارجها.

المبحث الثاني: وقت التبليغ.

المبحث الثالث: فيما لا يشترط فيه التبليغ.

- وجهة نظر.

ثالثاً: في معنى التبليغ، والمراد بنحوه.

قال ابن فارس^(١): «الباء واللام والغين أصل واحد، وهو الوصول إلى الشيء».

بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى. يقال: أبلغه إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده. والبلاغ: الإبلاغ. وفي التنزيل: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ﴾^(٢). أي لا أجد منجي إلا أن أبلغ عن الله ما أرسلت به. والإبلاغ: الإيصال،

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١٤٢٠ هـ م ١، ص ٣٠، مادة: بلغ.

(٢) سورة الجن، آية رقم ٢٣.

إبراهيم بن صالح الزغبي

وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، وأبلغته وبلغته بمعنى واحد^(٣).

ويشمل التبليغ بالحضور إلى المحكمة ما يلي :

١- تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة، وصورة من صحيفة الدعوى^(٤).

٢- تبليغ المدعى عليه الغائب بالحضور لأداء اليمين المتوجهة عليه^(٥).

٣- تبليغ الخصم باستئناف نظر الدعوى بعد انقطاع الخصومة فيها^(٦).

٤- تبليغ الخصوم أو أحدهم باستئناف السير في الدعوى التي سبق إيقافها^(٧).

٥- تبليغ الخصوم بالحضور في حال وجود ما يستدعي تعديل الحكم^(٨).

والمراد بنحوه ما يلي :

١- تبليغ الخصوم بموعد معاينة محل النزاع عند الاستخلاف في ذلك^(٩).

٢- تبليغ الخصوم بموعد بدء الخبر المندوب من قبل المحكمة لعمله، وإبلاغهم بإيداع تقريره إدارة المحكمة^(١٠).

٣- التبليغ بالحكم الغيابي^(١١).

(٣) انظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، م٢٠٠٠، ص٤٣، مادة: بلغ؛ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ضبط وتصحيح: سميه خلف الموالى، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص٤، مادة: بلغ.

(٤) انظر: نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢٠١٤/٥/٢١، والتاريخ ١٤٢١ هـ، ٤٥٦٩ م، ١٥٥: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ١٤٢٣ هـ، والتاريخ ٦/٣/١٤٢٣ هـ فـ ٣/١٤٢٣ هـ.

(٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، فـ ٤/٥٥.

(٦) انظر: نظام المرافعات، مـ ٨٧م.

(٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، فـ ٣/٨٢.

(٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، فـ ٢/١٨١.

(٩) انظر نظام المرافعات، ١١٣م.

(١٠) انظر: نظام المرافعات، مـ ١٣٢م، ١٣٠م؛ اللوائح التنفيذية له، فـ ١/١٣٢، ٢/١٣٢.

(١١) انظر نظام المرافعات، مـ ٤/١٧٦، ٣/٥٨، اللوائح التنفيذية له، فـ ٤/١٧٦.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

- ٤- تبليغ المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده للمحجوز عليه في حال طلب الدائن الذي بيده حكم نهائي قابل للتنفيذ حجز ما لمدينه لدى الغير(١٢).
- ٥- تبليغ المحجوز عليه، والمحجوز لديه بإيقاع الحجز التحفظي على مال للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه من ديون في حال طلب دائن المحجوز عليه ذلك ، وتتوفر شروطه(١٣). وتستخدم أكثر قوانين المراقبات -على حد علمي- كلمة (الإعلان) بدل (التبليغ)، والإعلان لغة :

قال ابن فارس(١٤) «العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء، والإشارة إليه وظهوره». يقال : على الأمر يعلن عليناً وعلانية شاع وظهر، والعلان والعلنة والإعلان : المجاهرة، والعلانة : خلاف السر؛ وهو ظهور الأمر(١٥). أما الإعلان في اصطلاح القانونيين فقد عرف د. محمد أبو الوفا: إعلان الأوراق القضائية بأنه : «إخطار المعلن إليه بها ، وتمكينه من الإطلاع عليها ، وتسليمها صورة منها»(١٦).

وعلى الرغم من استخدام نظام المراقبات الشرعية ولوائح التنفيذية لكلمة التبليغ(١٧)؛ إلا أن النظام ولوائحه استخدما كلمة الإعلان في مرات معدودة(١٨).

(١٢) انظر: نظام المراقبات، ٢٠٢م، ٢٠٣.

(١٣) انظر نظام المراقبات، ٢١١م، اللوائح التنفيذية له، ف ٢١٤، ٣ / ٢١٤.

(١٤) معجم مقاييس اللغة، ٤، ص ١١١، مادة: على.

(١٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٠، ص ٢٦٦، مادة: على؛ مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٣٥، مادة: على.

(١٦) المراقبات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٤، ١٩٨٦م ص ٤٤٢.

(١٧) انظر نظام المراقبات، ١٢م، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١؛ واللوائح التنفيذية له، ف ١٣، ١ / ١٤، ١.

١، ١ / ١٥، ٢ / ١٥، ٤ / ١٨، ١ / ١٨، ١ / ٢٠ .

(١٨) انظر نظام المراقبات، ٥٦م؛ اللوائح التنفيذية، ف ٥٦، ٢ / ٥٦.

الفصل الأول

كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء

المبحث الأول: حكم الحضور إلى القاضي عند الطلب.

يجب على المدعى عليه إذا دعى للتحاكم إلى شرع الله الإجابة، وعدم التأخر (١٩).
ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرْضُونَ ٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بِالْأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ .

ووجه الدلالة:

دللت الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله تعالى، وأن ذلك من صفات المقلحين، وأن من أعرض عن ذلك كان من الظالمين . قال القرطبي - رحمه الله - «هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأن

(١٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، الطبعة الثالثة، ج ٢، ص ٢٩؛ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، دار المعرفة، بيروت، ج ٣، ص ١٣٩١؛ أدب القضاء وهو الدرر المخطوطات في الأقضية والحكومات، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٢هـ ص ١٣٢؛ المختني، لموقف الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قادمة المقدسي الحنبلي، تحقيق د. عبدالله التركي د. عبدالله الفتح الحلوي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ج ١٤، ١٤٠٦هـ ص ٣٩؛ شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المتنى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: د. عبدالله

٤٨ - ٥١) سورة النور، الآيات رقم

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

الله سبحانه ذم من دعى إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه [فأعرض] بأقبح الذم فقال:
﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (٢١).

أما من دعى إلى التحاكم لغير شرع الله، فيجب عليه الامتناع عن الإجابة، أو الرضوخ، وعدم الانقياد لغير شرع الله سبحانه (٢٢).

وإذا بلغ المدعى عليه إشعار القاضي الشرعي بوجوب حضوره لزمه أن يحضر بنفسه، أو يقيم وكيلًا عنه، أو يؤدي الحق الذي عليه (٢٣).

إلا أن هناك أعذاراً تسقط وجوب الحضور منها:

- ١- المرض الذي لا يستطيع معه المطلوب من الحضور بنفسه إلى مجلس القضاء (٢٤).
- ٢- المرأة المخدرة (٢٥)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» (٢٦). فالمرأة المخدرة ينبعها حياؤها من التكلم، فلا فائدة في

(٢١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٢، ص ٢٩٤.

(٢٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط ١٣٩٩ هـ ج ١٢، ص ٢٩٠.

(٢٣) انظر أدب القضاء، لأبن أبي الدم، ص ١٣٢؛ شرح منتهي الإرادات، للبهوتى، ج ٦، ص ٥٠٨.

(٢٤) انظر: شرح أدب القاضي، لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ ج ٢، ص ٣١٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسين على بن سليمان المرداوى، صصحه وحققه: محمد حامد الفقى، ط ١، ١٣٧٤ هـ ج ١١، ص ٢٣٥؛ شرح منتهي الإرادات، للبهوتى، ج ١، ص ٥١٠.

(٢٥) المخدرة هي: التي لا تبرز لقضاء حوائجها، وضدها البرزة. انظر: المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٤، ص ٤٤؛ الإنصاف، للمرداوى، ج ١١، ص ٣٣٥.

(٢٦) أخرىه البخاري، في: باب إذا أصطلحوا على صلح جور... من كتاب الصلح، وفي: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، من كتاب الشروط، وفي: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، من كتاب الأيمان، وفي: باب الاعتراف بالزنى، من كتاب الحدود، وفي: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده...، من كتاب الأحكام، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، من كتاب الأحاديث. صحيح البخاري /٣ /٢٤١ ، ٢٥٠ ، ١٦١/٨ ، ٢٠٨ ، ٩٤/٩ ، ١١٠ ، ١٠٩ . ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم /٣ /١٣٢٤ ، ١٣٢٥ .

إبراهيم بن صالح الزغبي

إحضارها، وقد يكون ذلك سبباً في فوات حقها(٢٧).

٣- الجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «وعن الجنون حتى يفيق»(٢٨).

فالقاضي يقيم ولیاً على الثالث يخاصم عنه، ويلزم الأول والثاني بالتوكيل، أو يستخلف غيره لسماع إجابتهما على قولين(٢٩).

ولو طلب رب الدين من المدين الذهاب معه إلى القاضي، فهل تلزمه إجابته؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزم إجابته، وإنما يلزم مه قضاء الدين، بخلاف إجابة داعي القاضي.

القول الثاني: يجب عليه إجابته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾(٣٠). والثاني هو المذهب عند الحنابلة(٣١).

(٢٧) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج٢، ص٣١٨؛ الإنصاف، للمرداوي، ج١١، ص٢٣٥؛ شرح منتهي الإرادات للبهوتى، ج٦، ص٥١٠.

(٢٨) آخرجه البخاري، في: باب الطلاق في الإغلاق. ... من كتاب الطلاق، وفي: باب لا يرجم الجنون والمجنونة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٧/٥٩، ٨/٢٠٤ - ٤٥٣. وأبو داود، في: باب في الجنون يسرق أو يصيب حداً، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٢٠٤/٢ - ٤٥١. وأ ابن ماجة، في: باب طلاق المعتوه والصغرى والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجة ١/٦٥٨. والتزمذى، في باب ما جاء فيهن لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى ١٩٥/٦. والنسائي، في: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق. المحتوى ١٢٧/٦. والإمام أحمد، في: المسند ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٨، ١٥٥، ٦/١٠١، ٦/١٠٠.

(٢٩) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج٢، ص٣١٩ وما بعدها؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج١٤، ص٤٠، شرح منتهي الإرادات، للبهوتى، ج٦، ص٥١٠.

(٣٠) سورة النور، آية رقم ٥١.

(٣١) انظر: أدب القضاء، لأبن أبي الدم، ص١٣٢؛ شرح منتهي الإرادات، للبهوتى، ج٦، ص٥٩.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

المبحث الثاني: كيفية التبليغ بالحضور إلى القاضي عند الفقهاء.

إذا استعدى رجل الحكم على رجل ، وطلب منه إحضاره إلى مجلس الحكم لخاصمته، بعث الحكم إلى المطلوب رجلاً من أعزوانه، أو أرسل إليه خاتمه، أو طيناً مختوماً بخاتمه، أو قرطاً على ختمه^(٣٢) دليلاً على طلب حضوره إلى القاضي . فإن امتنع بعث القاضي أو كتب إلى صاحب الشرطة، أو إلى الوالي لإحضاره؛ لأن في هذا احياء لحقوق الناس، وهو بعض مهامهما^(٣٣)، والأصل في الإحضار بالأعزوان قوله تعالى : ﴿ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَا تَيْنَهُمْ بِجُنُودِ لَا فِي لَهُمْ بِهَا وَلَنْخُرْ جَنَّهُمْ مِنْهَا أَذْلَلَهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣٤) فإذا حضر عزره على امتناعه بما يليق به إن لم يبد عذرًا^(٣٥) .

فإن لم يظفر به الوالي أو صاحب الشرطة بعث القاضي من ينادي على بابه ثلاثةً أنه إذا لم يجب سُرُّ بر بابه وختم عليه، وشهد على إعذاره، فإن لم يحضر سُرُّ بر بابه وختم عليه عقوبة له، فيكون بيته كالسجن له؛ بعد أن يثبت لدى القاضي أنه في بيته، فإن لم يخرج وجّه القاضي بعض الأعزوان، ومعهم جماعة من النساء ليهجموا عليه في منزله بعنته وأخذوه^(٣٦) .

هذا بالجملة ما ذكره بعض الفقهاء في حكم المتن عن الحضور إلى القاضي على

(٣٢) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣١٦ - ٣١٧؛ الفتاوی الهندية المسماة بالفتاوی العالمة، لنظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، هـ ١٤٠٠ - ج ٣، ص ٣٣٧؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٣٢ - ١٣١؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٤، ص ٤٠؛ الإنصال، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٢٧.

(٣٣) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣٢٤؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٣٢؛ الإنصال، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٢٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، ج ٦، ص ٥٠٩.

(٣٤) سورة النمل، آية رقم ٣٧.

(٣٥) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣٢٥؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٣٢؛ الإنصال، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٢٩؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، ج ٦، ص ٥٠٩.

(٣٦) انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد، ج ٢، ص ٣٢٦ وما بعدها؛ الفتاوی الهندية، ج ٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٧؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج ١٤، ص ٤١.

اختلاف بينهم في بعض المسائل.

فإن لم يجد الأعوان المدعى عليه نظر القاضي في الدعوى غيابياً على خلاف بين الفقهاء في جواز الحكم الغيابي ، أو عدم جوازه ، كما اختلفوا في إقامة القاضي وكيلًا عن الغائب يخاصم عنه^(٣٧).

الفصل الثاني

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه في نظام المرافعات السعودي

المبحث الأول: طرق التبليغ .

المطلب الأول: تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية .

أولاًً: تبليغ من يقع محل إقامته داخل الاختصاص المكاني للمحكمة .

يجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك ، وإلا تم بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي ، أو إدارة المحكمة ، أو طلب الخصم^(٣٨) . ويجب أن يكون التبليغ

(٣٧) انظر: الفتاوى الهندية، ج.٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٧؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ٢٧٨ وما بعدها؛ المغني، للموفق ابن قدامة، ج ٤، ص ٩٣، وما بعدها؛ الإنصاف، للمرداوي، ج ١١، ص ٢٩٨ وما بعدها؛ شرح منتهى الإرادات، ج ٦، ص ٥٥٠ - ٥٥٢.

(٣٨) انظر نظام المرافعات، م ١٢؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٤ . والسؤال هنا من يقوم بتحرير ورقة التبليغ؟ يقرر شراح قانون المرافعات المصري أن طالب التبليغ يقوم بتحرير ورقة التبليغ بنفسه أو بوساطة محامية. يقول د. أحمد أبو الوفا في كتابه المرافعات المدنية والت التجارية ص ٤٣٧: «ويجري العمل على أن طالب الإعلان يحرر الورقة بنفسه (أو بواسطة محامية) ثم يقدمها لقلم المحضرين بالمحكمة تاركاً مسافات على بياض لبعض البيانات التي يكتبها المحضر بنفسه، واسم من سلمت إليه الورقة». وبالرجوع إلى نظام المرافعات أجد أن المادة الثانية عشرة منه قد نصت على ما يلى: «يتم التبليغ بوساطة المحضرين... ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لت bliغها». بينما نصت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ف ١/١٤ على: أن «إعداد التبليغ يكون من قبل مكتب المواجه في المحكمة». والعمل جار على ذلك.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

باللغة العربية من نسختين متطابقتين إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعددت الصور بقدر عددهم (٣٩). ويرفق بصورة ورقة التبليغ إذا كان التكليف بالحضور للمرة الأولى صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على مانص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات (٤٠)، وتتعدد صور صحيفة الدعوى بتعدد صور التبليغ (٤١).

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يلي :

- أ- موضع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، وال الساعة التي تم فيها.
- ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته.
- ج- الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته.
- د- اسم المحضر، والمحكمة التي يعمل لديها، وتوقيعه على أصل التبليغ وصورته

(٣٩) انظر: نظام المرافعات، م ١٤؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١.
(٤٠) وقد جاء فيها ما نصه: «ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية:
أ- الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لمن يمثله
ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته إن وجد.
ب- الاسم الكامل للمدعي عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر
محل إقامة كان له.
ج- تاريخ تقديم الصحيفة.
د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
هـ- محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.
و- موضوع الدعوى، وما يطلب المدعي، وأسانيده».
وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة ف ٦/٣٩: «يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمدعي من
يمثله في دعواه». وجاء في ف ٧/٣٩: «يكتفى في المهنـة أو الوظيفة الواردة فـي (أ، ب)
بالاسم العام بأن يقال موظـف، أو متسـبـب» وجاء في ف ١٢/٣٩: «لا يتـرتب عـلـى نـقـص اـسـتـيـفاء
بيانـات فـقـرات هـذـه المـادـة بـطـلـانـ صـحـيـفةـ الدـعـوىـ متـىـ تـحـقـقـتـ الغـاـيـةـ مـنـهـاـ...».
(٤١) انظر: نظام المرافعات، م ١٤، ٣٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١٤/٣.

إبراهيم بن صالح الزغبي

حسبما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام المراقبات.

ويقوم المحضر بتسلیم صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته، أو مقر عمله إن كان له عمل، فإن كان من وجهة إليه التبليغ أحد رجال القوات المسلحة، ومثلهم جميع العسكريين سلمت صورة التبليغ إلى مرجعه المباشر، وإذا كان التبليغ موجهاً إلى أحد البحارة، أو عمال السفن سلمت صورة التبليغ إلى الربان(٤٢). ويكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجهت إليه ولو في غير محل إقامته أو عمله(٤٣). والوکيل كالأصل في ذلك(٤٤).

فإن لم يجد من وجهة إليه التبليغ شخصياً سلم صورة التبليغ إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصحابه، أو من يوجد من يعمل في خدمته(٤٥) من يتوفّر فيه شرطاً البلوغ والعقل(٤٦)، وعلى المحضر أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ وصفته، وذلك في أصل التبليغ، ويوقع المستلم على أصل التبليغ باستلام صورته، ويوقع المحضر على أصل التبليغ وصورته(٤٧). وإذا كان المستلم لا يقرأ ولا يكتب وجب توضیح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إبهام المستلم على أصل ورقة التبليغ(٤٨). وكان الإجراء في السابق يقضي بحضور اثنين عند التسليم يشهدان

(٤٢) انظر: نظام المراقبات، م ١٨، فقرة (هـ و)؛ اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف ٢/١٨.

(٤٣) انظر نظام المراقبات، م ١٥، ف ١٧، ١٥.

(٤٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف ١/١٥.

(٤٥) انظر: نظام المراقبات، م ١٥.

(٤٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف ٢/١٥. ويکفي في نظام المراقبات المصري أن يكون المستلم ممیزاً بحيث يكون مدركاً لأهمية صورة التبليغ، وضرورة تسليمها لصاحب الشأن.

انظر: المراقبات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٤٥.

(٤٧) انظر: نظام المراقبات، م ١٤، فقرة (هـ و)؛ اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف ٤/٦.

(٤٨) انظر نظام المراقبات، م ١٤؛ اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف ٤/٦، ٦/٧.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

به، ويوقعان على الأصل مع توقيع من يتولى الإشعار إن لم يكن للمستلم ختم (٤٩). فإن لم يوجد من وجه إليه التبليغ، أو وكيله، أو أحداً من الساكنين معه، أو العاملين في خدمته، أو امتنع من وجده منهم عن التسلّم، أو استلم الصورة ورفض التوقيع على الأصل، فعلى المحضر في هذه الصور الثلاث القيام بما يلي :

١- أن يسلم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم، وتقوم الجهات المذكورة بإفادة المحكمة خلال ثلاثة أيام - بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر .

٢- أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ .

٣- أن يرسل المحضر إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله - خطاباً مسجلاً مع إشعار بالتسليم - يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تسلیم صورة التبليغ للجهة الإدارية (٥٠) .

ولا تسري الآثار المترتبة على التبليغ - داخل المملكة - إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ (٥١)، وفي الدعاوى المستعجلة إذا تم الإعلان صحيحاً، فإن المحكمة تنظر في الدعوى، وتحكم فيها، ولا يتم الإعلان مرة أخرى (٥٢). ويلاحظ هنا أن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاد الحضور أمام المحكمة العامة

(٤٩) انظر: نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي ذي الرقم ١٠٩، والتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢ هـ .

(٥٠) انظر نظام المرافعات، م ١٥؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥/٥.

(٥١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤/١٥ .

(٥٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤/٢٣٥ .

إبراهيم بن صالح الزغبي

يجب ألا يقل عن ثمانية أيام، وأن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية يجب ألا يقل عن ثلاثة أيام، ويكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ومثله التبليغ بموعد المعاينة عند الاستخلاف فيها، ويجوز في حالة الضرورة نقص الميعاد في الحالة الأولى إلى أربع وعشرين ساعة، وفي الحالة الثانية والثالثة إلى ساعة واحدة بشرطين:

الأول: أن يكون نقص الميعاد بإذن من القاضي، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

الثاني: أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه، أو وكيله في الدعوى نفسها، ولا يكتفى بغير ذلك (٥٣).

وتحسب المدد حسب تقويم أم القرى، ويعتبر غروب شمس كل يوم نهاية (٥٤)، ولا يحسب اليوم الذي تم التبليغ فيه من المدة (٥٥).

وهنا أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذكرت أنه إذا استلم من وجه إليه التبليغ، أو وكيله، أو أحد الساكدين معه، أو العاملين في خدمته صورة التبليغ، ورفض التوقيع على الأصل فإن المحضر يسلم صورة التبليغ إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة، فهل صورة التبليغ التي تسلم للعمدة ونحوه هي الصورة التي سلمت لمن وجه إليه التبليغ أو من يقوم مقامه، أو هي صورة أخرى؟ وما العمل إذا رفض من وجه إليه التبليغ، أو من

(٥٣) انظر: نظام المراقبات، م، ٤٠، ٢٣٥، ١١٣؛ اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف، ٤٠ / ٦/ ١١٣، ١/ ٢٣٥، ٢.

(٥٤) انظر: نظام المراقبات، م، ٩.

(٥٥) انظر: نظام المراقبات، م، ٢٣.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

يقوم مقامه بإعادة صورة التبليغ للمحضر؟

بالرجوع إلى اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات أجد أن الفقرة ٣ / ١٥ منها قد نصت على أن «من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من رفض تسلمهها»، وأجد أن المادة الخامسة عشرة من نظام المراقبات نصت على أنه إذا «امتنع من وجد عن التسلم فيسلم [أي المحضر] الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو قسم الشرطة، أو رئيس المركز، أو شيخ القبيلة . . .».

والذي يظهر لي : أنه إذا رفض من وجه إليه التبليغ ، أو من يقوم مقامه على التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام ، فإنه لا تسلم له صورة التبليغ ، وتوخذ منه ، وتسلم إلى العمدة ونحوه . فإذا امتنع من وجه إليه التبليغ ، أو من يقوم مقامه عن إعادة صورة التبليغ للمحضر فما العمل؟ لا أجد في اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات إشارة لذلك ، والذي يظهر لي أن المحضر يقوم بتصوير أصل التبليغ صورة أخرى ، ويسلمها للعمدة ونحوه ، ويبيان المحضر ما حصل بالتفصيل في أصل التبليغ .

المسألة الثانية: نصت المادة الثامنة من نظام المراقبات على أنه «لا يجوز للمحضرين . . . وغيرهم - من أعون القضاة - أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم ، أو بأزواجهم ، أو بأقاربهم ، أو أصهارهم ، حتى الدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلاً».

فهل يمنع المحضر من تبليغ الغير بناءً على طلب أحد من ورد ذكرهم آنفًا ، أم أنه ممنوع من تبليغ أحد من ورد ذكرهم بناء على طلب الغير ، أم أن المنع يشمل كلتا الحالتين؟ لا أجد في اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات توضيحاً لذلك ، ويتأمل المادة المذكورة

إبراهيم بن صالح الزغبي

آنفًاً أجد أنه نص فيها على أن العمل الذي منع المحضرين ونحوهم من مباشرته هو الدعاوى الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو أصحابهم، فالمقص في ما يظهر لي مقتصر على الحالة الأولى، وهو تبليغ الغير بناء على طلب المحضر، أو زوجته، أو أحد أقاربه، أو أصحابه؛ حتى الدرجة الرابعة.

المسألة الثالثة: ذكرت أنه إذا لم يجد المحضر من وجه إليه التبليغ، أو من يقام مقامه، أو امتنع من وجده منهم عن التسليم، فإنه يقوم بتسليم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى عدمة الحي، أو قسم الشرطة... إلخ، وأن على مركز الشرطة ونحوه إفاده المحكمة خلال ثلاثة أيام بما اتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم له، وذكرت أن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى، وميعاد الحضور إلى المحكمة العامة يجب ألا يقل عن ثمانية أيام، ولا يقل ميعاد الحضور إلى المحكمة الجزئية عن ثلاثة أيام، فهل يبدأ احتساب المدة من تاريخ رفض من وجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه استلام صورة التبليغ من المحضر، أو من تاريخ تسليم صورة التبليغ إلى العدمة ونحوه، أو من تاريخ إرسال المحضر الخطاب المسجل إلى من وجه إليه التبليغ، أو من تاريخ وصول الخطاب، أو من تاريخ قيام العدمة، أو مركز الشرطة ونحوهما بتسليم صورة التبليغ إلى من وجه إليه التبليغ، أو من يقام مقامه؟

بالرجوع إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات أجد أن الفقرة ٦ / ١٥ منها تنص على أنه «إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة».

فالذى أفهمه من هذه المادة أن المدة تحتسب من تاريخ تسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية، وعلى القول بأن الميعاد الوارد في الفقرة آنفة الذكر هو مدة الأيام الثلاثة التي

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

ينبغي لمركز الشرطة ونحوه أن يفيد فيها المحكمة بما اتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ، وليست المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى وميعاد الحضور، فإن المادة الثالثة والأربعين من نظام المدافعات قد نصت على أن: «يقوم المحضر أو المدعى . . . بتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة، وبمقدار ميعاد الحضور». وجاء في الفقرة ١ / ٤٣ من لائحتها التنفيذية ما نصه: «يسلم المحضر أو المدعى صورة صحيفة الدعوى، وصورة ورقة التبليغ إلى المدعى عليه أو إلى ما نص عليه في المادتين (١٥، ١٨)». ومن نص عليه في المادة الخامسة عشرة عمدة الحyi، وقسم الشرطة، ورئيس المركز، وشيخ القبيلة، فهذا دليل على ما سبق من فهم، وهو ما ذهب إليه شراح قانون المدافعات المصري (٥٦).

والذي آراه: هو احتساب المدة من تاريخ تسلم الموجه إليه التبليغ، أو من يقوم مقامه صورة التبليغ ت Kamiً مع ما أفهمه من المادة الأربعين من نظام المدافعات والتي جاء فيها ما نصه: «ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى . . .».

والدعوى مقامة على من وجه إليه التبليغ، لا على الجهة الإدارية التي أنيط بها التبليغ.

المسألة الرابعة: نصت المادة الرابعة عشرة من نظام المدافعات على ما يجب أن يتضمن

عليه التبليغ وصورته، فماذا يتربّ على عدم استيفاء ما ذكر؟

توقف الإجابة على هذا السؤال على معرفة الغاية من هذا الإجراء، والغاية منه

- فيما يظهر لي - أن تتحدد شخصية طالب التبليغ لدى من وجه إليه التبليغ.

إذا تقرر ذلك فلا يخلو الأمر من حالتين :

الحالة الأولى : ألا تتحدد شخصية طالب التبليغ لدى من وجه إليه التبليغ ، فهنا

(٥٦) انظر: المدافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، ص ٤٥٣، الوسيط في شرح قانون المدافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٠م، ص ٤١٥ - ٤١٧.

إبراهيم بن صالح الزغبي

يقع الإجراء باطلًا، ولابد من إعادة الإعلان.

الحالة الثانية: أن تتحدد شخصية طالب التبليغ لدى من وجه إليه التبليغ، وبالتالي تتحقق الغاية من الإجراء، فيقع الإعلان صحيحاً.

وقد أخذت ذلك من المادة السادسة من نظام المراقبات، والفقرة ٢ / ١٤ من اللوائح التنفيذية له حيث جاء في الأولى ما نصه: «يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسبب الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان- رغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء».

وجاء في الثانية ما نصه: «يجب- قدر الإمكان- اشتمال ورقة التبليغ على ما جاء في الفقرة (ب، ج)».

وقد أوضحت الفقرة آنفة الذكر أن الوجوب المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من نظام المراقبات ليس على إطلاقه فيما يخص الفقرتين (ب، ج)، وإنما يستوفى ما ذكر قدر الإمكان، وقد سبق ذكر الفقرتين (ب، ج).

ثانياً: تبليغ من يقع محل إقامته ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة أخرى. الأصل في محل إقامة الدعوى إقامتها في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، وهذه قاعدة عامة أخذت بها جميع أنظمة المراقبات، ولها بعض الاستثناءات^(٥٧)، ومن مستثنياتها في نظام المراقبات السعودي الدعاوى الزوجية، فللزوجة في المسائل الزوجية اختيار في إقامة دعواها في بلدتها، أو بلد الزوج^(٥٨). وكذا

(٥٧) انظر: بحثي المعنون بـ«مكان إقامة الدعوى»، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عدد ١٦، ص ١١١ - ١١٢.

(٥٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف ٣٤ / ١٠ (هـ).

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

الدعوى بالنفقة، فلللمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي عليه، أو المدعي^(٥٩)، وهناك مستثنيات أخرى^(٦٠).

إذا كان المدعي عليه يقيم داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة المكانى، فترسل الأوراق المراد تبليغها - بعد استكمال ما نص عليه في النظام^(٦١)، من رئيس المحكمة، أو قاضيها إلى رئيس، أو قاضي المحكمة التي يقيم المراد تبليغه في نطاق اختصاصها المكانى^(٦٢).

وبعد وصول الأوراق المراد تبليغها إلى المحكمة الأخرى تقوم بتبليغها حسب الكيفية التي تبلغ بها المقيمين داخل الاختصاص المكانى لها، وفق ما ذكر في أولاً^(٦٣)، ثم تعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة التي أرسلتها^(٦٤).

ولابد هنا من ملاحظة أمرين :

١- أن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى وميعاد الحضور أمام المحكمة العامة يجب ألا يقل عن ثمانية أيام، وأن المدة بين تبليغ صحيفة الدعوى وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية يجب ألا يقل عن ثلاثة أيام^(٦٥)، ولا ينقص إلا بشرطين سبق ذكرهما في أولاً من المطلب الأول^(٦٦).

(٥٩) انظر: نظام المراافعات، ٣٧م.

(٦٠) انظر: بحث مكان إقامة الدعوى، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٦١) انظر: أولاً، من المطلب الأول، من البحث الأول، من الفصل الثاني.

(٦٢) انظر: نظام المراافعات، ٢١م.

(٦٣) من المطلب الأول، من البحث الأول، من الفصل الثاني.

(٦٤) انظر اللوائح التنفيذية لنظام المراافعات، ف ٢/٢١.

(٦٥) انظر: نظام المراافعات، ٤٠م.

(٦٦) من البحث الأول، من الفصل الثاني.

إبراهيم بن صالح الزغبي

٢- يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها (٦٧)، وتضاف إلى المدة المذكورة في رقم واحد وتحتفل مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها باختلاف موقع المحكمتين قرابةً أو بعدها، ووسيلة نقل البريد، ووجود خطوط بريدية مباشرة.

ثالثاً: تبليغ السجين والموقوف.

نصت المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات على ما يلي: «يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي . . . ح- ما يتعلق بالمسجونين، أو الموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف . . .» ونصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يكون إبلاغ الموقوفين، أو المسجونين بوساطة مأمور التوقيف، أو السجن، أو من يقوم مقامهما».

وهنا ترد بعض الأسئلة:

السؤال الأول: هل يجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى؟

ج-- الأصل في التبليغ أن يتم بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك، وإلا تم بوساطة المحضرین (٦٨)، وهذا يشمل جميع الدعاوى، ومن ذلك الدعوى على السجين والموقوف، وليس في المادتين المسطرتين آنفاً، ولا في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ما يمنع ذلك. والذي أراه: أن يقتصر التبليغ في قضايا الحق العام على المدعي العام، وفي غيرها على المحضرین؛ مراعاة لمقتضيات الأمان (٦٩)، والعمل جار في الوقت الحاضر في الجملة على ذلك.

(٦٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١/٢١.

(٦٨) انظر: نظام المرافعات، م ١٢م؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٢/٢.

(٦٩) يتم طلب السجناء في جمهورية مصر العربية عن طريق مأمور السجن. انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

وبالرجوع إلى التعليمات قبل صدور النظامين نجد أن هناك ثلاث طرق نص عليها لإحضار السجين والموقوف ، وهي كما يلي :

- ١- طلبه عن طريق الحاكم الإداري .
- ٢- طلبه عن طريق مدير الشرطة .
- ٣- طلبه عن طريق إدارة السجن (٧٠) .

ومما يجدر ذكره أن هناك دراسة قامت بها وزارة الداخلية تضمنت اقتراح فتح مكاتب فرعية لإدارة السجون في المحاكم الشرعية ؛ لاسيما في المدن الكبرى للقيام بعدد من المهام التي تخدم قضايا السجناء ، وبالتالي في المهام المنصوص عليها لهذه المكاتب لا أجد النص على تبليغ السجناء والموقوفين (٧١) .

السؤال الثاني : هل تسليم صورة التبليغ لا يكون إلا لمدير السجن ، أو محل التوقيف؟

ج - نص نظام المرافعات على أن تسليم صورة التبليغ المتعلق بالمسجونين ، أو الموقوفين يكون لمدير السجن ، أو محل التوقيف ، ولم تعقب اللوائح التنفيذية له على ذلك ؛ بينما جاء نظام الإجراءات الجزائية صريحاً في أن إبلاغ الموقوفين ، أو المسجونين يكون بواسطة مأمور التوقيف ، أو السجن ، أو من يقوم مقامهما ، والعمل جار على ذلك ، ويكتفي أن يذكر في أصل ورقة التبليغ وصورته صفة من وجه إليه(٧٢) ؛ بينما لا بد أن يذكر الاسم

(٧٠) انظر: تعليم وزير العدل ذي الرقم ١٤٠١/٦/١٢/٢٨ ت في ١٤٠١ هـ التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة، ط الثانية، ١٤١٩ هـ ج ٢، ص ٥٣٤؛ تعليم (ق) ذي الرقم ١٤٠٦/١١٧ ت في ١٤٠٦/١١٧ هـ التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٥٤٣-٥٤٤؛ تعليم (و) ذي الرقم ٨/٢٦ في ١٤١١/٢ هـ التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٧١) انظر: تعليم (و) ذي الرقم ١٣/١٧٠٨ ت في ١٤٢٢/١١٠ هـ.

(٧٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤/١٤.

إبراهيم بن صالح الزغبي

الثلاثي لم سلمت له صورة التبليغ، وصفته في أصل التبليغ، مع توقيع المستلم على الأصل باستلام الصورة^(٧٣).

السؤال الثالث : ما العمل إذا امتنع مأمور التوقيف أو السجن ، أو من يقوم مقامهما من استلام صورة التبليغ؟

ج- إذا امتنع مأمور التوقيف أو السجن من استلام صورة التبليغ، أو امتنع عن التوقيع على أصل التبليغ بالاستلام ، أو لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة التبليغ له ، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في أصل التبليغ وصورته ويسلم صورة التبليغ إلى إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز التي يقع في دائرة اختصاصها مقر السجن ، أو محل التوقيف^(٧٤) ، وتقوم الإماراة أو المحافظة أو المركز التي سلم لها صورة التبليغ بإبلاغ المحكمة - خلال ثلاثة أيام - بما تتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر^(٧٥) .

السؤال الرابع : إذا لم تقم إدارة السجن ، أو محل التوقيف ببعث السجين ، أو الموقوف في الوقت المحدد ، فهل يعد متغيّراً؟

ج- نصت الفقرة ٢ / ١٩ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه «لا تسرى الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ».

والجهات المذكورة هي الجهات المشار إليها في المادة التاسعة عشرة من نظام المرافعات ، والمنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة منه ، ومن هذه الجهات مدير السجن ، أو محل

(٧٣) انظر: نظام المرافعات، م ١٤ فقرة(هـ)؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٦/١٤.

(٧٤) انظر: نظام المرافعات، م ١٩؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ١/١٩.

(٧٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣/١٩.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

التوقيف، والذي أفهمه من الفقرة المذكورة أنه في حالة عدم إحضار السجين والموقوف - بعد توقيع مدير السجن، أو محل التوقيف، ومن يقوم مقامهما على صورة التبليغ - أنه تسرى الآثار المترتبة على التبليغ، ومنها نظر الدعوى غيابياً، والذي أراه: استثناء السجين والموقوف من ذلك، وأن يتم إعادة طلبهما مرة أخرى؛ لأن حضورهما للمحكمة ليس باختيارهما، وإبلاغ السجين أو الموقوف هو في الواقع إبلاغ له بصورة من صحيفة الدعوى إذا كان طلب الحضور للمرة الأولى، وتکلیف لامر السجن، أو محل التوقيف بإحضار السجين أو الموقوف في الوقت المحدد، وليس تکلیفاً للسجين، أو الموقوف بالحضور؛ لأنه لا يملك ذلك.

رابعاً: تبليغ الغائب، ومن لا يعرف له محل إقامة .

تقام الدعوى على الغائب عن البلد الذي لا يعرف له محل إقامة عند إقامة الدعوى عليه أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المکانی آخر محل إقامة له في المملكة، ويتحقق بالغائب عن البلد المستخلف فيه (٧٦) .

وتقام الدعوى على من ليس له محل إقامة معروف، أو محل إقامة مختار في المملكة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المکانی محل سكنه، فإن لم يكن له محل سكن معلوم أقيمت الدعوى عليه في محل إقامة المدعي (٧٧) .

ويتم تبليغ الغائب وما يلحق به، ومن ليس له محل إقامة معروف عن طريق وزارة الداخلية، ويكون ذلك بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، وللقاضي عند الاقتضاء - بعد إجراء ما ذكر آنفاً - أن يعلن عن طلب

(٧٦) انظر بحث مكان إقامة الدعوى ص ١١٨.

(٧٧) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٣٨.

إبراهيم بن صالح الزغبي

الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية التي يراها محققة للمقصود^(٧٨). ويجب أن يشتمل الكتاب الموجه إلى الإمارة ونحوها على موضوع التبليغ، وأن يشتمل قدر الإمكان على ما جاء في الفقرتين (ب، ج) من المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات^(٧٩)، ويرفق به صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على مانص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات.

ويرد هنا أربعة أسئلة:

السؤال الأول: هل يشترط أن يشتمل الإعلان عن طلب الموجه إليه التبليغ عن طريق إحدى الصحف المحلية على ما يشترط أن يشتمل عليه التبليغ؟

ج- لا أجد في نظام المرافعات، ولوائح التنفيذية نصاً في ذلك، والذي أراه: أن الإعلان تبليغ للمدعى عليه عن طريق الصحف، فلا بد أن يشتمل على موضوع التبليغ، وأن يشتمل قدر الإمكان على ما جاء في الفقرتين (ب، ج) من المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات^(٨٠).

السؤال الثاني: ما معنى عبارة «محققة للمقصود» الواردة في الفقرة ٣ / ١٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات؟

ج- يظهر لي أن المراد بها أوسع الصحف انتشاراً في مكان إقامة الدعوى.

السؤال الثالث: إذا جرت الكتابة لإمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز لتبلغ الغائب،

^(٧٨) انظر: نظام المرافعات، م ١٨ فقرة(ط): نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م ٣٩ ، والتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ م ١٣٨؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١٨، ٤/١٨.

^(٧٩) انظر: نظام المرافعات م ١٤؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/١٤.

^(٨٠) انظر: نظام المرافعات، م ١٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٢/١٤.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

أو من لا يعرف له محل إقامة، فهل تسري الآثار المترتبة على التبليغ بمجرد الكتابة لها؟

جـ - لا أجد في نظام المرافعات، ولوائحه التنفيذية نصاً على ذلك، والذي يظهر لي: أنه إذا بذلت إمارة المنطقة ونحوها الجهد في البحث عن الموجه إليه التبليغ، وعملت التحريات الالزمة لمعرفة محل إقامته، فإن الإعلان يعد صحيحاً، وتسري الآثار المترتبة عليه، ويلاحظ هنا ثلاثة أمور:

١- أن يبذل طالب التبليغ محاولات جادة، ويقوم بتحريات كافية للبحث عن محل إقامة الموجه إليه التبليغ.

٢- تزويد الإمارة ونحوها بأخر محل إقامة للغائب عن البلد، وأخر محل سكن معلوم لمن ليس له محل إقامة معروف إن كان معلوماً.

٣- يخضع تقدير كفاية الجهد المبذول في البحث عن الموجه إليه التبليغ، وكفاية التحريات المعمولة من قبل طالب التبليغ، وإمارة المنطقة ونحوها لنظر القاضي.

السؤال الرابع: نصت الفقرة ٤ / ١٥ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه «لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ - داخل المملكة - إلا إذا بعث مكتب المحضرین أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليها بالتبليغ». فكيف يعد إعلان الغائب، ومن ليس له محل إقامة معروف صحيحاً بمجرد توقيع الجهة التي أنطط بها التبليغ على استلام طلب التبليغ؟

جـ - الفقرة المنصوص عليها آنفأً جزء من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة من نظام المرافعات، والمادة الخامسة عشرة تبحث في الإجراء الواجب اتخاذه إذا لم يجد المحضر من وجه إليه التبليغ، أو وكيله، أو أحد الساكنين معه، أو العاملين في خدمته، أو امتنع من وجد منهم عن التسلّم، وتضمنت أن تسلم صورة التبليغ حسب الأحوال إلى

إبراهيم بن صالح الزغبي

عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز . . . إلخ .

فالفقرة المذكورة أعلاه لا علاقة لها بتبليغ الغائب ، ومن ليس له محل إقامة معروف .

أما التوقيع على أصل ورقة التبليغ المذكور فيها ، فهو توقيع عمدة الحي ، أو المختص في قسم الشرطة ونحوهما باستلام صورة التبليغ .

خامساً : تبليغ الأجهزة الحكومية والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكانى المقر الرئيسي لها ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكانى فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع (٨١) .

وتقام الدعوى على الشركات والجمعيات - القائمة أو التي في دور التصفيية - والمؤسسات الخاصة لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكانى المقر الرئيسي لها ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكانى فرع الشركة ، أو الجمعية ونحوهما في المسائل المتعلقة بهذا الفرع ، أو الناشئة عن أعماله ، أو عن الحوادث التي وقعت في دائرته (٨٢) .

وتسلم صورة التبليغ المتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رئيس الجهاز الحكومي المقام عليه الدعوى ، أو من ينوب عنه ، وتسلم صورة التبليغ المتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المقام عليه الدعوى إلى مديرها ، أو من يقوم مقامهم ، أو من يمثلهم ، وما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع ،

(٨١) انظر بحث مكان إقامة الدعوى ، ص ١٢٤ .

(٨٢) انظر بحث مكان إقامة الدعوى ، ص ١٢٤ - ١٢٥ .

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع ، أو من ينوب عنه ، أو الوكيل ، أو من ينوب عنه^(٨٣) . ويجوز التبليغ بوساطة المحضرين ، أو بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك^(٨٤) . ويجب أن يشتمل التبليغ على ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات ، ويكتفى ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية ونحوها في التبليغ^(٨٥) ، ويرفق بصورة ورقة التبليغ إذا كان التبليغ للمرة الأولى صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات ، وعلى المحضر أن يذكر في أصل ورقة التبليغ الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ ، وصفته ، ويأخذ توقيعه على الأصل^(٨٦) . فإذا لم يجد المحضر رئيس الجهاز الحكومي ، أو مدير الشركة أو الجمعية ، أو المؤسسة ، أو من ينوب عنهم عاد وسلمه في وقت آخر ؛ لأنها لا تخلو منهم ، أو من قائم مقامهم . فإذا امتنع رئيس الجهاز الحكومي ، أو مدير الشركة ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، أو من ينوب عنهم من تسلم صورة التبليغ ، أو امتنع عن التوقيع على أصل ورقة التبليغ باستلام صورته ، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في أصل التبليغ وصورته ، ويذكر سبب الامتناع ، ويسلم صورة التبليغ لإمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز التي يقع في دائرة اختصاصها محل الموجه إليه التبليغ^(٨٧) .

وعلى الإمارة ، أو المحافظة ، أو المركز التي سلم لها صورة التبليغ إبلاغ المحكمة

(٨٣) انظر: نظام المرافعات، ١٨م، فقرة أ، ب، ج؛ اللوائح التنفيذية له، فقرة ١٨ / ١، وانظر: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بالخطاب السامي ذي الرقم ٢٠٢١/٣ م، والتاريخ ٩/٩/١٤٠٥ هـ م؛ نظام المحكمة التجارية الموافق عليه بالأمر السامي ذي رقم ١٥٠/١٥ م، والتاريخ ١٣٥٠ هـ م.

(٨٤) انظر: نظام المرافعات، ١٢م؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٢/٤٢.

(٨٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤، ٤/٣٩.

(٨٦) انظر: نظام المرافعات، ١٤م، فقرة هـ؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٦/١٤.

(٨٧) انظر: نظام المرافعات، ١٩م، ١٤م فقرة (هـ)؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١/١٩.

إبراهيم بن صالح الزغبي

- خلال ثلاثة أيام - بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها (٨٨).
ولا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الإدارة الحكومية، أو الشركات ، أو الجمعيات ، أو المؤسسات الخاصة ؛ إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ (٨٩).

والسؤال الذي يرد هنا :

هل يكفي بعث المحكمة بكتاب رسمي إلى الإدارة الحكومية بالموعد عن تسليم صورة التبليغ لمديريها ، وتوقيعه بالاستلام ؟

ج- لا أجد في نظام المرافعات ولوائح التنفيذية إجابة على ذلك ، رغم أن العمل جار عليه في الجملة . والذي أراه هو : الوقوف على ما نص عليه في نظام المرافعات ولوائح التنفيذية من تسليم صور التبليغ لرئيس الجهاز الحكومي المقام عليه الدعوى ، أو من ينوب عنه ، مع صورة من صحيفة الدعوى ، وتوقيعه على أصل التبليغ بالاستلام ، مع ذكر الاسم الثلاثي للمستلم وصفته (٩٠) .

المطلب الثاني : تبليغ المقيمين خارج المملكة العربية السعودية .

أولاً : تبليغ السعودي المقيم خارج المملكة العربية السعودية .

تحتخص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي المقيم خارج المملكة ؛ باستثناء الدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة (٩١) .

(٨٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، فـ ٣ / ١٩٥.

(٨٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، فـ ٢ / ١٩٥.

(٩٠) انظر: نظام المرافعات، م ١٤ / فقرة (أ)، فـ ١٤، هـ؛ اللوائح التنفيذية له فـ ٦ / ١٤.

(٩١) انظر نظام المرافعات، م ٢٤.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

ويرسل التبليغ من نسختين متطابقتين إحداهما أصل ، والأخرى صورة مشتملاً على ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام المراقبات ، ومحدداً فيه وقت نظر الدعوى ، ومحظوماً على صورته بختم المحكمة^(٩٢) ، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى مشتملة على ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثين من نظام المراقبات مطبوعة^(٩٣) ، ومحظومة بختم المحكمة^(٩٤) ، إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية^(٩٥) ، ويسلم صورة التبليغ مع صورة الدعوى للمدعى عليه ، ويوضع على الأصل بالاستلام ، ويعاد إلى مصدره^(٩٦) ، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصور إلى الموجه إليه التبليغ^(٩٧) .

وتضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً في تحديد ميعاد الحضور

(٩٢) انظر: نظام المراقبات، م١٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف٢٠/٣. وانظر: المادة الثامنة من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والتي صدرت الموافقة عليها بالأمر السامي ذي الرقم م١٤، والتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ هـ والتي نصت على مرفقات طلب التبليغ، والبيانات الخاصة بهذه المرفقات.

(٩٣) يلزم المدعى أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة من أصل وصور بعد المدعى عليهم مشتملة على ما نصت عليه م٣٩ من نظام المراقبات. انظر: نظام المراقبات، م٣٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف٢٠/٢٤، ٢٠/٢/٢٤ .

(٩٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف٢٠/٣؛ تعليم (ش) ذي الرقم ١٤٥/١٢/٤، في ١٢/٨ هـ؛ التصنيف الموضوعي، ج٢، ص٣٩٤.

(٩٥) انظر: نظام المراقبات، م٢٠؛ اللوائح التنفيذية له، ف٢٠/١، ٢٤؛ تعليم (و) ذي الرقم ١٣/١٢/٩٢٧، في ٦/٦/١٤١٧ هـ؛ التصنيف الموضوعي، ج٢، ص٣٩٦-٣٩٧؛ علماً بأن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي نصت في مادتها السادسة على أن ترسل الوثائق والأوراق الشخصية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها، ويرسل ما يتعلق بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقف.

(٩٦) انظر تعليم (ر) ذي الرقم ١٣٨٣/٧/٥، في ٧/٢٨١٦ هـ؛ التصنيف الموضوعي، ج٢، ص٣٦٣؛ علماً بأن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد تضمنت في مادتها الحادية عشرة أن يتم التبليغ من قبل الجهة المختصة لدى الدولة التي يقيم فيها الموجه إليه التبليغ، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه، ويجوز إجراء التبليغ وفقاً لطريقة تحددها الجهة الطالبة بشرط لا تتعارض مع القواعد المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.

(٩٧) انظر: نظام المراقبات، م٢٠.

أمام المحكمة(٩٨).

وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة (٩٩)، وكانت التعليمات سابقاً تنص على
ألا تقل المدة عن ثلاثة أشهر (١٠٠).

وإذا كان المدعى عليه سعودي المقيم خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي ،
فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه ، ومن ثم الكتابة
لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة(١٠١) .

ثانياً: تبليغ غير السعودي (الأجنبي) المقيم خارج المملكة العربية السعودية .
المقصود بالأجنبي هو: «كل من لا يتمتع بالجنسية السعودية ؛ سواء كان يحمل جنسية دولة ، أو دول أخرى ، أو كان لا يحمل جنسية على الإطلاق»(١٠٢).

وتحتخص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودى إذا كان له محل إقامة عام أو مختار في المملكة؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة^(١٠٣)، كما تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعواى على الأجنبى الذى ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في أحوال معينة^(٤) .

ويتم تبليغ المدعى عليه غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة

^{٩٨}) انظر: نظام المراقبات، م ٢٢، ٤٠.

^{٩٩} انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، ف ٢٢، ١ / ٢٤، ٣.

(١٠٠) انظر: تعليم (ش) ذي الرقم ١٢/٧١/٥٤٠١ ت، في ١٢/٥/٤، التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٤، وتعليم (ش) ذي الرقم ١٤٥/١٢/٤٠١٤٠٨ ت، في ١٢/٨/٤٠١٤٠٨، التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٤.

^{١٠١}) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤ / ٢٤.

(١٠٢) انتظر: نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بالأمر العالي ذي الرقم ٢٠٤/٨/٢٠٢٠، والتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٠، رقم ١٣٧٤ هـ، فقرة (ج).

(١٠٣) انظر: نظام المراجعات، م. ٢٥.

(٤) انظر نظام المراقبات، م ٢٦٣ ، ٢٧؛ واللوائح التنفيذية له، ف ٢٧ / ٥.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

وفقاً للكيفية التي يبلغ فيها السعودي المقيم خارج المملكة؛ إلا أن نسخة صحيفة الدعوى التي تبلغ للمدعي عليه ينبغي أن تكون مترجمة من قبل المدعي إلى لغة المدعي عليه؛ إذا كان لا يتكلم العربية^(١٠٥).

وإذا كان المدعي عليه غير السعودي من نوعاً من دخول المملكة، فله التوكيل حسب التعليمات^(١٠٦).

ويحدد للمدعي عليه مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٤٠ ، ٢٢) من نظام المرافعات لحضوره، أو توكيل من يراه^(١٠٧). وللقارضي الزيادة على ذلك عند الحاجة^(١٠٨).

المطلب الثالث: في الفروق بين تبليغ المقيمين داخل المملكة العربية السعودية، والمقيمين خارجها. هناك سبعة فروق بين تبليغ المقيمين داخل المملكة، وتبليغ المقيمين خارجها:
الفرق الأول: يجب ختم صورة التبليغ بختم المحكمة عند تبليغ من يقيم خارج المملكة، بينما لا يشترط ذلك في تبليغ المقيم داخلها^(١٠٩).

الفرق الثاني: يجب أن تكون صحيفة الدعوى المرسلة للمدعي عليه المقيم خارج المملكة مطبوعة، بينما لا يشترط ذلك في صورة صحيفة الدعوى المبلغة للمقيم داخل المملكة^(١١٠).
الفرق الثالث: يشترط أن تكون صورة صحيفة الدعوى المبلغة للمدعي عليه المقيم خارج

^(١٠٥) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٠ / ٢، وانظر: الفقرتين ٣ / ٢٧ و ١ / ٢٧ منها.

^(١٠٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٧ / ٣؛ تعليم (و) ذي الرقم ١٣ / ت / ٩٢٧ / ٦ / ٧، في ١٤١٧ هـ .
التصنيف الموضوعي، ج ٢، ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

^(١٠٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢ / ٢٧ .

^(١٠٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٢ / ١ .

^(١٠٩) انظر نظام المرافعات م ١٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٣ / ٢٠ .

^(١١٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٠ / ٢؛ نظام المرافعات، م ٣٩ .

إبراهيم بن صالح الزغبي

المملكة مترجمة من قبل المدعي إلى لغة المدعي عليه إذا كان لا يتكلم العربية، بينما يبلغ المدعي عليه الأجنبي المقيم داخل المملكة بصورة من صحفة الدعوى باللغة العربية^(١١١).

الفرق الرابع: يجب أن تكون صورة صحفة الدعوى المبلغة للمدعي عليه المقيم خارج المملكة مختومة بختم المحكمة، بينما لا يشترط ذلك في صورة صحفة الدعوى التي تبلغ للمدعي عليه المقيم داخل المملكة^(١١٢).

الفرق الخامس: يتم تبليغ المقيمين داخل المملكة بوساطة المحضررين، أو بواسطة صاحب الدعوى^(١١٣)، بينما يرسل تبليغ المقيم خارج المملكة إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية^(١١٤).

الفرق السادس: يضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً في تحديد ميعاد الحصول أمام المحكمة للمقيمين خارج المملكة دون المقيمين داخلها^(١١٥).

الفرق السابع: لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ داخل المملكة إلا إذا بعث مكتب المحضررين أصل ورقة التبليغ موقعاً عليه بالتبليغ، بينما يكتفى في تبليغ المقيمين خارج المملكة بالردد الذي يفيد وصول الصور إلى الموجه إليه التبليغ^(١١٦).

المبحث الثاني: وقت التبليغ.

يجب أن يتم التبليغ ما بين شروق الشمس، وحتى غروبها في غير أيام العطل الرسمية، ويرجع في تقدير وقت شروق الشمس، وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى،

(١١١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢٠ ، ٢ / ١ .

(١١٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٣ / ٢٠ : نظام المرافعات، ٣٩م .

(١١٣) انظر: نظام المرافعات، ١٢م : اللوائح التنفيذية له، ف ٤٢ .

(١١٤) انظر: نظام المرافعات، م ٢٠ : اللوائح التنفيذية له، ف ٢٠ ، ١ / ٢٠ ، ٣ / ٢٤ .

(١١٥) انظر: نظام المرافعات، ٢٢م ، ٤٠ .

(١١٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ٤ / ٤ ، ١٥ : نظام المرافعات، م ٢٠ .

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

ويراعى فوارق التوقيت بين البلدان (١١٧).

ولا يجوز إجراء أي تبليغ بعد غروب الشمس، وحتى شروقها، كما لا يجوز أن يتم التبليغ في أيام العطل الرسمية، وهي يوما الخميس والجمعة من كل أسبوع، وعطلتا عيد الفطر وعيد الأضحى، إضافة إلى ما يقررهولي الأمر من عطل لعموم الموظفين (١١٨). ويجوز أن يتم التبليغ في الأوقات الممنوعة بشرطين، هما:

١- أن تكون هناك ضرورة تستدعي ذلك، ويرجع في تقدير الضرورة إلى ناظر القضية.

٢- أن يكون التبليغ بإذن كتابي من القاضي (١١٩).

والسؤال الذي يرد هنا: إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة دون توفر الشرطين آنفي الذكر، أو أحدهما، فهل يكون التبليغ صحيحاً، أم باطل؟

ج- لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحضر من وجهه إليه التبليغ في الوقت المحدد، فيكون التبليغ صحيحاً؛ لتحقيق الغاية من الإجراء (١٢٠).

الحالة الثانية: أن يتخلف من وجهه إليه التبليغ عن الحضور في الموعد المحدد، فلا تسري الآثار المترتبة على التبليغ؛ لوقوع الإجراء باطلًا؛ لمخالفته للنظام، ويجب إعادة التبليغ مرة أخرى (١٢١).

المبحث الثالث: فيما لا يشترط فيه التبليغ

(١١٧) انظر: نظام المرافعات، م: ١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ٢/٩.

(١١٨) انظر: نظام المرافعات، م: ١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف: ٢/١٣.

(١١٩) انظر: نظام المرافعات، م: ١٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف: ٣/١٣.

(١٢٠) انظر: نظام المرافعات، م: ٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف: ١/١٣.

(١٢١) انظر: نظام المرافعات، م: ١٣، ٦.

إبراهيم بن صالح الزغبي

سبق أن ذكرت أن الآثار المترتبة على التبليغ؛ ومنها نظر الدعوى لا تسري إلا إذا وقع التبليغ صحيحاً وفق النظام، إلا أن هناك حالات يجوز نظر الدعوى فيها دون تبليغ المدعى عليه، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: إذا حضر المدعى والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني، أو الدولي - وطلبا سماع خصومهما، فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن؛ وإلا حددت لهما جلسة أخرى شريطة أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة^(١٢٢).

ومثل ذلك ما إذا أحضر المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد، فإن طلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية^(١٢٣).

الحالة الثانية: إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متدعرين، ثم حضرا في غير الوقت المعين، وطلبا النظر في خصومهما، فعليها أن تحيب هذا الطلب إن أمكن^(١٢٤).

وجهة نظر

ذكرت في الفصل الأول أنه يجب على المدعى عليه إذا دعي للتحاكم إلى شرع الله الإجابة، وعدم التأخر، فإذا امتنع عن الحضور بعث القاضي إليه بعض أعونه، أو صاحب الشرطة لإحضاره جبراً، فإذا حضر عزره على امتناعه بما يليق به إن لم يجد عذرًا. وقد كان الإحضار بواسطة الأعون معمولاً به في نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر

(١٢٢) انظر: نظام المرافعات، م ٤٥ ، ٢٨؛ نظام الإجراءات الجزائية، م ١٣٦؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٤٥ ، ١ / ٢٨.

(١٢٣) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م ١٣٧.

(١٢٤) انظر: نظام المرافعات، م ٤٦.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

الشرعية، حيث جاء في المادة السادسة والعشرين منه: «إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بجلس الحكم في الوقت المحدد، ولم يقدم إلى المحكمة عذرًا مقبولاً، فعلى المحاكم إحضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حالاً...». وجاء في المادة الحادية والثلاثين منه: «إذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية». وجاء في المادة الرابعة والعشرين منه: «يخصص في كل مدينة من المدن الكبار... مخفر شرطة يكون مقراً بالمحكمة أو قريباً منها مشتمل على ضابط وعدة جنود تكون مهمته إجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضار ما تشعره المحكمة بإحضاره في الأوقات التي تحددها المحكمة سواء كان الطلب كتابياً أو شفهياً أو تلفونياً... . وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه. وفي غير المدن الكبار يكون المكلف بإحضار الخصوم وإجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة».

وقد جاء نظام المرافعات ملгиًا لنظام تنظيم الأعمال الإدارية (١٢٥). ونصت المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات على أنه: «إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة، أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً». ونصت المادة الثامنة والخمسون منه على أن: «للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً...».

(١٢٥) انظر: نظام المرافعات، م ٢٦٥.

إبراهيم بن صالح الزغبي

ونصت الفقرة ٤/٥٦ من اللوائح التنفيذية له على أن «كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر الحكم حضورياً أم غيابياً، فإذا اعتبر الحكم غيابياً فالغائب على حجته إذا حضر».

كما أن للمحكوم عليه غيابياً بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز أن يتتمس إعادة النظر في الحكم (١٢٦).

وبالتأمل فيما كان عليه العمل، وما عليه العمل في الوقت الحاضر أجدني أميل إلى الأول وذلك لما يلي :

(١)- أن الإحضار بواسطة الأعون يتفق مع ما تقرر شرعاً من وجوب الحضور إلى القاضي عند الطلب، وعدم التأخير.

(٢)- أن الإحضار بواسطة الأعون يتفق مع ما قرره الفقهاء في كتبهم.

(٣)- أن الإحضار بواسطة الأعون سبب في بقاء هيبة المحكمة ومكانتها.

(٤)- أن الإحضار بواسطة الأعون سبب في سرعة الفصل في القضايا، وإنهاء النزاع؛ خلافاً للحكم الغيابي الذي يطيل أمد نظر القضية وذلك لما يلي :

١- تأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى إذا تغيب المدعى عليه (١٢٧).

٢- أن للمحكوم عليه غيابياً المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته (١٢٨).

٣- أن للمحكوم عليه غيابياً أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ

(١٢٦) انظر: نظام المرافعات، م، ١٩٢، فقرة (و)؛ اللوائح التنفيذية له، فـ ١/١٩٢، فقرة (د)، فـ ٢/٥٨٠، فقرة (د).

(١٢٧) انظر: نظام المرافعات، م، ٥٥.

(١٢٨) انظر: نظام المرافعات، م، ٥٨.

كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه

الحكم الغيابي مؤقتاً^(١٢٩).

٤- أن الحكم الذي حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر حكماً غيابياً أو حضورياً^(١٣٠).

٥- أن كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه واعتبر غيابياً، فالغائب على حجته إذا حضر^(١٣١).

٦- أن للمحكوم عليه غيابياً بعد تصديق الحكم من محكمة التمييز أن يتتمس إعادة النظر في الحكم^(١٣٢).

علمأً بأن نظام الإجراءات الجزائية نص في مادته الحادية والأربعين بعد المائة على أنه: «إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم، وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول»^(١٣٣).

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه، والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

(١٢٩) انظر: المرجع السابق.

(١٣٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات، فـ٤ / ٥٦.

(١٣١) انظر: المرجع السابق.

(١٣٢) انظر: نظام المراقبات، م ١٩٢، فقرة (و)؛ اللوائح التنفيذية له، فـ١ / ١٩٢ فقرة (د)، فـ٢ / ٥٨٠ فقرة (ب).

(١٣٣) وانظر: المادة الثانية والأربعين بعد المائة من النظام المذكور.